الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/35/ARM/3

الجمعية العامة

Distr.: General
5 November 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠

موجز الورقات المقدمة من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بأرمينيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- خلفية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و١٦/٢١، وروعيت في إعداده دورية الاستعراض الدوري الشامل. ويتضمن التقرير موجزاً للورقات المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل من ٢٤ جهة صاحبة مصلحة[١] معروضة بطريقة موجزة لمراعاة القيود على عدد الكلمات. ويشتمل التقرير على فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المُعتمدَة بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المُعتمدَة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- أوصى المدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

٣- ولاحظ المدافع أن الشكاوى التي تلقاها اتصلت في جملة أمور بمواضيع التمييز على أساس السن، والتمييز ضد المرأة على صعيد حماية حقوقها في مجال العمل وتمثيلها في الحياة السياسية والحياة العامة، وسُبُل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المختلفة، والتعليم والرعاية الصحية[٣].

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

GE.19-18018(A)
1918018

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وذكر المدافع أن كفالة الحماية الفعالة لضحايا التمييز تحتاج آليات قانونية سليمة نظراً لافتقاد الإطار القائم لأحكام واضحة، بما في ذلك فيما يتعلق بمفهوم التمييز والمسائل الإجرائية. وأشار إلى ضرورة إنشاء آليات قادرة على التحقيق الفعال في قضايا التمييز وتوفير سُبل الانتصاف. وأوعز أيضاً إلى ضرورة إطلاق حملات مناسبة لنشر الوعي ترمي إلى تحطيم القوالب النمطية(٤).

٥- ولاحظ المدافع الحاجة الماسة لإطلاق حملات جماهيرية واسعة النطاق مناوئة لخطاب الكراهية وخطاب الإهانة، وإبراز ما يحدثانه من أثر سلبي، والحض على احترام الآراء المخالفة(٥).

٦- ولاحظ المدافع انعدام التحقيق الفعال في قضايا التعذيب. ودعا الدولة إلى اتخاذ خطوات محددة تستجيب بها لهذه القضايا على نحو ملائم ومحاكمة الجناة بعد إجراء تحقيقات ناجعة، ودعاها أيضاً إلى منع ارتكاب التعذيب في البلد(٦).

٧- وأشار المدافع إلى المشاكل النظمية المتصلة بالحرمان من الحرية وقلة الإدراك بالحقوق الدنيا التي يتعين كفالتها عند توقيف الأشخاص أو القبض عليهم، والالتزامات المناظرة الواقعة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون(٧).

٨- وأبدى المدافع قلقه إزاء الممارسة القانونية المتمثلة في تطبيق الاحتجاز كإجراء وقائي، وأكد وجوب جعل التدبير المؤدي إلى الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاحتجاز، الملاذ الأخير الذي يجري اللجوء إليه. وأشار إلى الالتزام الإيجابي الواقع على عاتق الدولة بتطبيق برامج للتأهيل وإعادة التكيف الاجتماعي(٨).

٩- وأوضح المدافع أن زيارات الرصد للمؤسسات الإصلاحية والشكاوى التي تلقاها من الأفراد، كشفت عن مسائل تمس حق الأشخاص المحرومين من الحرية في التمتع بالصحة(٩).

١٠- وأوضح المدافع الحاجة إلى إجراء إصلاحات جادة في النظام القضائي، لا سيما فيما يتصل باستقلال المحاكم وانعدام الثقة في الجهاز القضائي وقلة الآليات الكفيلة بضمان المحاكمة العادلة وحالات التأخر في عقد جلسات المحاكمة(١٠).

١١- وأشار المدافع إلى ضرورة توفير التدريب للهيئات المكلفة بإنفاذ القانون فيما يتعلق بحرية التجمع والالتزامات المناظرة ذات الصلة(١١).

١٢- وذكر المدافع عدم حماية حقوق العمل حماية كاملة بسبب قلة الوعي بآليات الحماية وعدم وجود هيئة خارج إطار القضاء تمارس الدولة من خلالها رقابتها على حقوق وتشريعات العمل(١٢).

١٣- وأبدى المدافع انشغاله إزاء استمرار ارتفاع معدل البطالة في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة(١٣).

١٤- وأشار المدافع إلى أن قانون مكافحة العنف المنزلي وحماية المتضررين وإصلاح الأسرة، لا يسحب هذا الوصف على جميع أشكال العنف المنزلي، بما في ذلك أفعال التحرش والزواج القسري والإنهاء القسري للحمْل(١٤).

١٥- وذكر المدافع أن العنف الجنساني والعنف المنزلي لطالما أثارا القلق، وأنه من الضروري اتخاذ خطوات مهمة لتدريب الفنيين من أجل تغيير ذهنياتهم؛ وإطلاق حملات لتوسيع المدارك في سبيل التوعية بمسائل العنف المنزلي والمساواة الجنسانية؛ وتوفير الخدمات للضحايا وبالأخص في المناطق الريفية[١٥].

١٦- ولاحظ المدافع الافتقار إلى نظام شامل لقضاء الأحداث. وأوصى الحكومة بأن تضمن في جملة أمور، إدراج آليات فعالة لقضاء الأحداث في قانون الإجراءات الجنائية، وأن تعمل ببرامج لتأهيل الجانحين في المجتمع وتنشئ في هذا الخصوص وكالات ومنظمات مسؤولة وتنظم سلطاتها، وتقيم هيئة للوساطة معنية بشؤون الأحداث[١٦].

١٧- وأبدى المدافع انشغاله من تعريض الأطفال للعقاب البدني في المدارس. وأوصى بأن تقوم الدولة بإنشاء وتحسين آليات لمنع ارتكاب العنف ضد الأطفال وتوفير الخدمات التأهيلية لهم، واعتماد تشريع ينشئ آليات إنفاذ بما فيها آليات للمجازاة على ارتكاب الانتهاكات[١٧].

١٨- ولاحظ المدافع أن إعادة الأطفال ذوي الإعاقة إلى ذويهم البيولوجيين أو نقلهم إلى أسرة متبنية أو حاضنة أمر أقرب إلى المستحيل على ما يبدو. ودعا إلى وجوب قيام الدولة، بالتوازي مع عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بتنفيذ برامج للرعاية الاجتماعية للأسر التي تشمل أطفالاً ذوي إعاقة، وتنفيذ مشاريع غايتها إنشاء وتعزيز خدمات مجتمعية متعددة القطاعات مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة[١٨].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[١٩]

١٩- أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تقوم أرمينيا بالتصديق على باقي البروتوكولات الاختيارية المتعلقة بإجراءات رفع الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[٢٠].

٢٠- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش، والورقة المشتركة ٩ بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢١].

٢١- ودعا الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام إلى تصديق أرمينيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٢٢].

٢٢- ولاحظت مجموعة لندن القانونية أن أرمينيا لم تستكمل حتى الآن عملية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٣].

٢٣- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش والورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٩ أرمينيا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)[٢٤].

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ والورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ٩ أرمينيا بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (اتفاقية لانزاروت)[٢٥].

٢٥- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أرمينيا بتوقيع معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية والتصديق عليها كمسألة ذات إلحاحية دولية[٢٦].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[٢٧]

٢٦- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تعتمد الدولة تشريعاً شاملاً وناجعاً لمناهضة التمييز، يوجد آليات فاعلة للحماية ويتيح اللجوء إلى القضاء وحصول ضحايا التمييز على الانتصاف الفعال، وينشئ هيئة وطنية مستقلة وفعالة معنية بالمساواة تحظى بالدعم وتخوّل باختصاصات التقاضي. وأوصت الورقة أيضاً بأن تدرج الدولة في التشريع المناهض للتمييز الميل الجنسي والهوية الجنسانية كسند للحماية[٢٨].

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تكفل الدولة ضمانة في التشريع المناهض للتمييز لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهم، بما في ذلك اشتمال التشريع على آليات لمكافحة خطاب الكراهية والتحرش وحملات التشهير بحق المدافعين عن حقوق الإنسان[٢٩].

٢٨- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تعدل الدولة القانون الجنائي لكي تدرج كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايرة الهوية الجنسانية، كظرف جنائي مشدد[٣٠].

٢٩- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تجرم الدولة شراء الخدمات الجنسية من الأطفال، وتدرج تعريفاً قانونياً لاستغلال الأطفال جنسياً في السفر والسياحة وتجرّمه. وأوصت أيضاً بأن تعرف الحكومة وتجرم استيراد أو تصدير أو أي حيازة لمواد الاستغلال الجنسي للأطفال، واستمالة الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي وبثه الحي إلكترونيا، والابتزاز الجنسي على الإنترنت. وأوصت الورقة كذلك بأن تجرم الدولة بيع الأطفال تقيداً بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[٣١].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز[٣٢]

٣٠- أوصت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بأن تمضي الدولة إلى استعراض القانون الجنائي بما يجعل الكراهية العنصرية ودوافع الكراهية الأخرى ظرفاً مشدداً في جميع الجرائم، واعتماد أحكام تشريعية تجرم توزيع المواد المحرّضة على العنصرية وكراهية الأجانب أو المتيحة لها باستخدام شبكة الحاسوب وسوى ذلك من أعمال الكراهية الإلكترونية، وشن حملات في المجتمع من أجل زيادة الوعي بمختلف أشكال جرائم الكراهية وإنشاء آليات ميسورة للإبلاغ عن هذه الجرائم[٣٣].

٣١- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بأن تضع الدولة وتنفذ سياسة عامة موحدة لمكافحة التمييز تتضمن في جملة أمور إنشاء آليات فاعلة لمناوئة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية والحوادث الأخرى المدفوعة بالكراهية، بما في ذلك منع وقوعها وإجراء التحقيقات السليمة فيها وإيجاد آليات لتحميل المسؤولية عنها وكفالة سُبل الانتصاف القانوني الفعال منها[٣٤].

٣٢- وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يواجهون في أرمينيا التحرش والتمييز والعنف. وأشارت إلى أن خوف هؤلاء من التمييز ومن المجاهرة بميولهم الجنسية يحول دون قيام الكثيرين منهم بالإبلاغ عن الجرائم. وذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن الإبلاغ عن هذه الأفعال لا يمنع في أغلب الأحيان مرورها دون عقاب[٣٥].

٣٣- ولاحظ مجلس أوروبا أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان حث الحكومة على اتخاذ إجراء عاجل وصارم لمواجهة جميع حالات العنف وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين[٣٦].

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٨ والورقة المشتركة ٩ بأن تنظم الدولة وتنفذ تدريباً موجهاً للهيئات المكلفة بإنفاذ القانون في مجال التحقيق في جرائم الكراهية، ومراعاة خصوصيات العمل مع ضحايا جرائم الكراهية وشهودها بما في ذلك مراعاة الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٣٧].

٣٥- ولاحظت منظمة ''الجانب الصواب'' المدافعة عن مغايري الهوية الجنسانية أن هؤلاء الأشخاص يتعرضون دوماً للتنمر والتمييز في المدارس وأن أصحاب الأعمال يتجنبون توظيف مغايري الهوية الجنسانية الذين يواجهون أيضاً مستويات مرتفعة لخطر التحول إلى مشردين أو الوقوع ضحية للاتجار بالبشر[٣٨].

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بإطلاق الدولة حملات للتوعية، بما في ذلك باستخدام التلفزة العامة والتصدي للقوالب النمطية المؤذية والممارسات التمييزية بحق الفئات المهمشة[٣٩].

٣٧- وأوصت مؤسسة يوروآسيا للشراكات بأن تبذل الدولة جهوداً مكثفة لنشر الوعي والتثقيف الجماهيري في سبيل التصدي للمواقف والتصورات والقوالب النمطية التمييزية بحق فئات الأقليات الدينية والإثنية[٤٠].

التنمية والبيئة وقطاع الأعمال وحقوق الإنسان

٣٨- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن مخلفات مناجم التعدين تتسبب في كوارث بيئية ومشاكل صحية خطيرة للمجتمعات المتضررة، وتنجم عنها زيادة غير متناسبة بين سكان هذه المجتمعات في الإصابة بالسرطان[٤١].

٢- الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي[٤٢]

٣٩- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تجرّم الدولة سوء المعاملة وتضمن توثيق الإصابات التي تلحق بالأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب وسوء المعاملة، تقيداً ببروتوكول اسطنبول. وأوصت

الورقة أيضاً بأن توفر الدولة خدمات التأهيل الكافية لضحايا التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة، بما في ذلك الخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية والقانونية[٤٣].

٤٠- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة السلطات في أرمينيا إلى اتخاذ خطوات عاجلة لمراجعة نظام نظر قضايا سوء المعاملة المحتمل من جانب ضباط الشرطة. وأعادت التأكيد أيضاً على توصيتها الداعية إلى اتخاذ السلطات خطوات كفيلة بتمكين الأشخاص الموجودين في حيازة الشرطة من ممارسة حقوقهم فعلياً، ابتداء من أولى مراحل عملية الحرمان من الحرية[٤٤].

٤١- وذكر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن الشرطة قمعت بالعنف الاحتجاجات السلمية التي وقعت بين الأعوام ٢٠١٥ و٢٠١٨، وأن المحتجين تعرّضوا للاعتقال والاحتجاز وحُرموا في بعض الحالات من الحصول الفوري على المساعدة الطبية والتمثيل القانوني. وأشار إلى تعرض الصحفيين للاعتداء والترهيب في أثناء وقوع بعض الاحتجاجات[٤٥].

٤٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضاعف الدولة امتثال الشرطة لمعايير استخدام القوة المادية وممارسة أساليب خاصة في أثناء حدوث التجمعات[٤٦].

٤٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتزويد غرف الاستجوابات في جميع مراكز الاحتجاز وغرف التحقيقات بأجهزة تسجيل سمعية – مرئية[٤٧].

٤٤- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة السلطات إلى اتخاذ خطوات فورية لضمان إجراء الفحوص الطبية للمحتجزين في جميع السجون، بعيداً عن مسمع ومرأى الشرطة وموظفي السجون[٤٨].

٤٥- ودعت اللجنة نفسها السلطات إلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية التي تضمن في الممارسة الاحترام التام لحق السجناء في تقديم شكاوى في نطاق السرية، وأن يكون الشاكون بمنأى عن التعرض لأي ضغوط أو انتقام[٤٩].

٤٦- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن الإصلاحيات غير مهيأة لتلبية احتياجات النساء، ولاحظت أن عدم وجود سجانات يبقي السجينات تحت مراقبة السجانين الذكور على مدار الساعة ويحرمهن من خصوصيتهن الشخصية[٥٠].

٤٧- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن مؤسسة إصلاحية واحدة من أصل اثنتي عشرة مؤسسة زودت بالاحتياجات الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوضحت أن دورات المياه غير مهيأة بشكل يفي باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة[٥١].

٤٨- ولاحظت الورقة ١ استمرار الاستخدام المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة، ورأت في ذلك مشكلة رئيسية. وأوصت بأن تعتمد الدولة على وجه السرعة قانونين جديدين، قانوناً جنائياً وقانوناً للإجراءات الجنائية، وأن توفر بدائل فعالة للاحتجاز السابق للمحاكمة وتوسع ولاية خدمة الإفراج المشروط لكي تشمل المرحلة السابقة للمحاكمة[٥٢].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون[٥٣]

٤٩- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن ثقة الجمهور في نظام العدالة، وبالأخص في الجهاز القضائي، لا تزال على تدنيها الشديد[٥٤].

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن القانون لا يضمن استقلال القضاة أو شفافية تعيينهم وترقيتهم أو آلية تكليفهم بنظر القضايا، أو الجمع الفاعل للبيانات على نحو يمكّن من رصد قرارات المحاكم[٥٥].

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تستثني الدولة في كل مراحل التقاضي استخدام الأدلة المجلوبة تحت التعذيب، وأن تنشئ آليات فعالة للمراجعة والجبر دون تحديد أي زمن للتقادم[٥٦].

٥٢- ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش السجل الطويل لإفلات الشرطة من العقاب على استخدام القوة المفرطة في فض احتجاجات اتسمت إلى حد كبير بطابعها السلمي، بما في ذلك احتجاجات آذار/مارس ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠١٥ وتموز/يوليه ٢٠١٦. وأوصت بأن تقوم الدولة على الفور، وعلى نحو شامل وفعال بالتحقيق في جميع حوادث استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والاعتداءات المرتكبة بحق المحتجين السلميين والصحفيين[٥٧].

٥٣- ولاحظ مجلس أوروبا أن مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا اعتبرت أن هناك الكثير الذي يُنتظر عمله لضمان عدم استخدام الإجراءات التأديبية في التأثير على القضاة أو الانتقام منهم. ورأت المجموعة أيضاً استمرار الحاجة إلى إعمال قواعد فعالة لدرء أي تدخل غير لائق[٥٨].

٥٤- وأوعزت منظمة ''درب القانون'' إلى أن الحزب الحاكم مارس الضغوط على الجهاز القضائي وتدخل في شؤونه، ضارباً عرض الحائط بالتعديلات الدستورية لعام ٢٠١٥[٥٩].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية[٦٠]

٥٥- أشار التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين إلى تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات القضائية وحملات التشهير والتهديدات وأعمال الترهيب، وبالأخص المدافعين العاملين على قضايا الأقليات الجنسية والمسائل الجنسانية. كما لاحظ تعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال الحقوق البيئية للملاحقات القضائية والمضايقة والترهيب لانخراطهم في الدعوة ضد أنشطة الشركات التي تؤثر على البيئة[٦١].

٥٦- وأوصت منظمة المدافعين عن الخط الأمامي بأن تكفل الدولة لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان في أرمينيا الانخراط في ظل جميع الظروف في أنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان دون خوف من انتقام وفي تحرر من جميع المعوقات بما في ذلك المضايقة القضائية، وأن تضمن الاحترام التام لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان[٦٢].

٥٧- وحثت الورقة المشتركة ٥ الحكومة على إطلاق حملة جماهيرية رفيعة المستوى لمناصرة المدافعين عن حقوق الإنسان، تتضمن الإدانة الرسمية العامة للاعتداءات المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان وأسرهم، في حالة وقوعها. وحثت الورقة الحكومة أيضاً على قيد التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وجمع الإحصاءات عنها، وشفع ذلك بمعلومات عن التحقيقات التي تجريها بشأنها ومعدلات المقاضاة عليها[٦٣].

٥٨- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن الصحفيين الذين انتقدوا السلطات والصحفيين الذين أماطوا اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان والفساد تعرضوا للمضايقة أو أُخضعوا للقيود في عملهم، وواجهوا التهديدات والاعتداءات[٦٤].

٥٩- وأوصى التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بأن تضمن الدولة للصحفيين إمكانية العمل بحرية بدون خوف من التعرض للقصاص جراء تعبيرهم عن آراء ناقدة أو تناولهم قضايا تعتبرها الحكومة حساسة[٦٥].

٦٠- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن بعثة مراقبة الانتخابات التي أوفدها إلى الانتخابات البرلمانية المبكرة في عام ٢٠١٨ أوصت بأن تواصل السلطات دعم الاستقلال التحريري لوسائط الإعلام العامة وتعزز سُبل اطلاع المواطنين على المعلومات والبرامج السياسية على نحو نزيه ونقدي وتحليلي، بما في ذلك عند تناول هذه الوسائط لأنشطة المسؤولين[٦٦].

٦١- وأشارت مؤسسة يوروآسيا للشراكات أن المنهج الدراسي المعنون ''تاريخ الكنيسة الأرمينية'' يُفرض على جميع الأطفال في سن المرحلة التعليمية الابتدائية، وأن عملية تدريس هذا المنهج تخضع في مجملها للكنيسة. وأوصت بأن تكفل الدولة إضفاء طابع علماني صرف على عملية تدريس هذا المنهج[٦٧].

٦٢- وأعرب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومعه لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا، عن انشغالهما المستمر إزاء قلة ضمان حرية الدين أو المعتقد لكل إنسان، وليس فقط للمواطنين الأرمينيين. وأعرب المكتب أيضاً عن قلقه المتواصل إزاء نظام التسجيل الإجباري للطوائف الدينية أو العقائدية[٦٨].

حظر جميع أشكال الرق[٦٩]

٦٣- حث فريق الخبراء المعني بالعمل لمكافحة الاتجار بالبشر التابع لمجلس أوروبا السلطات على تعزيز جهودها لمنع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، وأن تشمل هذه الجهود زيادة مدارك المسؤولين ذوي الصلة لا سيما أفراد الشرطة ومفتشو العمل والاخصائيون الاجتماعيون[٧٠].

٦٤- وحض الفريق نفسه السلطات على تحسين سُبل التعرف على ضحايا الاتجار من الأطفال ومد يد المساعدة لهم. وحثها كذلك على تيسير إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع، بأن تكفل متابعة أحوالهم بعد توقف المساعدة المخصصة التي تسديها لهم المنظمات غير الحكومية، وتزودهم بالتدريب المهني وتسهّل سُبل دخولهم إلى سوق العمل[٧١].

الحق في الخصوصية[٧٢]

٦٥- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى الانتهاكات المتكررة لحقوق المرضى في التمتع بالخصوصية والاطلاع على المعلومات وإبداء الموافقة الحرة المستنيرة، ورأت أن ذلك يثير قضايا أخلاقية ويعوق حصول كثير من المرضى على الخدمات الطبية، وبالأخص المرضى المنتمين للفئات المستضعفة[٧٣].

٦٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تسن الدولة قانوناً يتعلق بنظام الصحة الإلكترونية لكي تضمن وجود آليات تكفل حماية البيانات الإلكترونية(٧٤).

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن رعاية التخفيف من الأوجاع ومعالجة الآلام لا تزال في غير المتناول. ولاحظت أن عملية إصدار التذاكر الطبية لصرف الدواء وسُبل الاطلاع على البيانات الشخصية للمرضى لا تزال تخضع بشكل غير مشروع لسيطرة الشرطة. وأوصت بأن تضمن الدولة حق المرضى في الخصوصية والسرية وتضع حداً لتدخل الشرطة في عملية إصدار التذاكر الطبية للمؤثرات الأفيونية(٧٥).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية(٧٦)

٦٨- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تطبّق الدولة نظاماً فعالاً للحصص والتدابير التحفيزية لصالح أرباب الأعمال في القطاعين العام والخاص من أجل توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة(٧٧).

٦٩- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى افتقار أرمينيا للتفتيش العمالي الفعال. ونوهت إلى أن الهيئة المعنية بالتفتيش تكتفي بالإشراف على أحوال الصحة والسلامة في مكان العمل، ولا تغطي النطاق الكامل لحقوق العمل المنصوص عليها في القانون(٧٨).

٧٠- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن قانون العمل لا يحمي العمال من الفصل التعسفي والتحرش والتمييز في مكان العمل(٧٩).

٧١- ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا استمرار اتساع فجوة الأجور بين الجنسين على نحو ينم عن عدم فعالية إنفاذ الحق في الأجر المتساوي(٨٠).

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن ضمانات ممارسة الحق في الإضراب وفي حرية تكوين الجمعيات تتسم بالضعف الشديد في القانون. ورأت أن قانون العمل مبهم إزاء مسألة ما إذا كان بوسع العاملين إنشاء نقابات جديدة، أو كان متعيناً عليهم الانضمام إلى النقابات القائمة في قطاعات أعمالهم(٨١).

٧٣- ولاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن اشتراطات العضوية الدنيا لتشكيل النقابات والمنظمات الجديدة لأرباب الأعمال بالغة التشدد. ورأت أن القطاعات التي يمكن أن يقيّد فيها حق الإضراب مستفيضة بشكل مفرط(٨٢).

الحق في الضمان الاجتماعي

٧٤- لاحظ مجلس أوروبا أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أوصى بأن ترفع الدولة قيمة معاشات المسنين من أجل مواجهة انخفاض مستوى الحماية الاجتماعية التي يتمتعون بها، كما أوصاها بأن تزيد إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية في المنزل أو في المجتمع المحلي وأن تسد نقص الفنيين المتخصصين في رعاية المسنين(٨٣).

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تضمن الدولة توزيع الخدمات الاجتماعية وإتاحتها للمسنين على نحو متناسب جغرافياً[٨٤].

٧٦- ولاحظ مجلس أوروبا أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان منشغل بوجه خاص إزاء إدخال الدولة في رعايتها الأطفال الذين يعاني والديهم صعوبات اقتصادية - اجتماعية. وحض مفوض مجلس أوروبا السلطات على أن تخصص دعماً كافياً للآباء الذين يستأنفون رعاية أطفالهم، وأن تواصل العمل بالتوازي مع ذلك من أجل تعزيز الرعاية الحاضنة بما يشمل رعاية الأطفال ذوي الإعاقة[٨٥].

الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق[٨٦]

٧٧- أشار مجلس أوروبا إلى أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أوصى بأن تزيد أرمينيا الجهود التي تبذلها لمحاربة الفقر بين الأطفال[٨٧].

٧٨- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن أرمينيا تعاني شيوخة السكان وأن الفقر يتسبب في حروجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمسنين ويؤثر في أمنهم الغذائي ووضعهم الصحي[٨٨].

٧٩- ونوهت الورقة المشتركة ٣ إلى استدامة مشكلة إسكان اللاجئين وأنها تضع عقبة أمام إدماجهم في المجتمع. ولاحظت أن المساعدة التي تقدمها الدول لهذا الغرض بالغة الضآلة ولا تستوفي الطلب الحالي. واعتبرت الورقة أن محدودية المساعدة المؤقتة المقدمة إلى اللاجئين واتساع فجوة السياسات التي تسعى إلى تحقيق إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي تضعهم في مواجهة خطر كبير لمعاناة الفقر وانعدام الأمن الاجتماعي[٨٩].

الحق في الصحة[٩٠]

٨٠- أوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تحسن الدولة سبل الحصول على الخدمات الصحية جغرافياً ومادياً وبخاصة في المناطق النائية بما في ذلك الانتفاع بالمرافق والمعدات الطبية والأدوية الأساسية. وأوصت الورقة أيضاً بأن تعتمد الدولة قانوناً يحدد قائمة الخدمات الطبية المجانية وقائمة المنتفعين بها وإجراءات توفيرها لهم[٩١].

٨١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن القوالب النمطية والتحيزات الجنسانية تهيئ بيئة تمييزية عموماً يديمها عمال الصحة الذين يقدمون الخدمات للنساء. ورأت أن ذلك يتسبب في إحجام نساء كثيرات عن زيارة أطباء أمراض النساء والتوليد[٩٢].

٨٢- وأوعزت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المرضى ذوي الإعاقات البدنية المحتاجين للمساعدة والمعتمدين في التحرك في مرافق الرعاية الصحية على غيرهم يواجهون صعوبات في الحصول على خدمات الرعاية الصحية لانعدام وسائل الراحة والمعدات الضرورية، كالمطالع المنحدرة والمصاعد[٩٣].

٨٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن الدولة سبيل وصول النساء ذوات الإعاقة للخدمات والمرافق الطبية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية[٩٤].

٨٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى خضوع عدد كبير من المرضى لعلاج إلزامي في مستشفيات الطب النفسي لا يكون متيسراً لهم الاعتراض عليه. ونوهت إلى عدم وجود آليات

مباشرة تتيح للمتضررين التماس إعادة النظر في إيداعهم المستشفى، وأن طلب استصدار قرار من المحكمة لإخراجهم منها يعود إلى المستشفيات وحدها[٩٥].

٨٥- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن الدولة جودة الخدمات الطبية التي تقدم للسجناء وسُبُل حصولهم عليها[٩٦].

٨٦- وأفادت الورقة المشتركة ٣ عن نقص بعض الخدمات الصحية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب الوصم والتمييز، وعدم إمكانية الحصول على الخدمات لأسباب جغرافية ونتيجة السلوك غير المهني من جانب الموظفين الطبيين. ورأت أن الموظفين الطبيين يعاملون الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية بقلة احترام في أكثر الأحيان ويفشون حالتهم كمصابين بالفيروس دون علمهم أو موافقتهم. كما تعاني المصابات بالفيروس تمييزاً مضاعفاً لا سيما من ناحية الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهن الصحية الجنسية والإنجابية[٩٧].

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن توفر الدولة توعية جنسية مدرسية في أرمينيا، شاملة ومبنية على الأدلة بما في ذلك إعداد وتطبيق مواد تعليمية مناسبة للتلاميذ وتدريبات للمعلمين بالتعاون مع المنظمات النسوية ومنظمات حقوق المرأة[٩٨].

٨٨- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى استمرار وجود عوائق مختلفة تحول دون حصول النساء على خدمات الإجهاض القانونية المأمونة، وبالأخص قاطنات المناطق الريفية. وذكرت الورقة أن فترة الانتظار التي تطول ثلاثة أيام والضغوط السلبية من المجتمع والأطباء ونقص المعلومات وارتفاع تكلفة الخدمات ذات الصلة تصرف النساء عادة عن العودة إلى الطبيب لالتماس الإجهاض المأمون. ويؤدي ذلك إلى لجوئهن إلى أساليب الإجهاض الأقل أماناً والإقدام على إجرائه في المنازل[٩٩].

٨٩- ولاحظت منظمة ''الجانب الصواب'' أن مغايري الهوية الجنسانية يواجهون عادة في سعيهم إلى الحصول على دعم طبي، بمواقف تنم عن عدم الاحترام بل قد تنكر عليهم جهاراً المساعدة أو المعونة الطبية التي يلتمسونها[١٠٠].

الحق في التعليم[١٠١]

٩٠- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن التحصيل العلمي للطفل يرتبط بالمركز الاجتماعي لأسرته، ويتأثر بالفقر بوجه خاص[١٠٢].

٩١- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن المعدلات الإجمالية لالتحاق أبناء الأسر الفقيرة بالتعليم العالي لم تتجاوز ٢٩ في المائة في عام ٢٠١٧. وأوعزت إلى أن أبناء الأسر المدقعة الفقر لا يلتحقون بمرحلة التعليم الجامعي[١٠٣].

٩٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تنشئ الدولة آلية فعالة لتحديد الأطفال الموجودين خارج النظام التعليمي وإحالتهم للمعنيين[١٠٤].

٩٣- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى قلّة التدابير الفاعلة والنُظمية لمكافحة التنمر الذي يتعرض له بالدرجة الأولى أطفال الجماعات الضعيفة[١٠٥].

٩٤- ولاحظت منظمة هيومان رايتس ووتش أن التحسن القليل المتحقق بخصوص الأطفال ذوي الإعاقة لم يمنع استمرار عزلهم في مدارس أو فصول دراسية قائمة بذاتها. وأوصت بأن تضمن الدولة استيعاب الأطفال ذوي الإعاقة في تعليم شامل للجميع جيد النوعية في فصول دراسية عادية وليس في أماكن معزولة، بما في ذلك عن طريق تزويدهم بأسباب الراحة المعقولة(١٠٦).

٩٥- وأوصت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بأن تضاعف الدولة جهودها لكي تقضي دون مزيد من الإبطاء على الصعوبات التي يواجهها الأطفال الأيزديون في الالتحاق التعليم، وخاصة الفتيات(١٠٧).

٤- حقوق أشخاص ومجموعات محددة

المرأة(١٠٨)

٩٦- أشارت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى استمرار العنف المنزلي كمشكلة جسيمة في أرمينيا. ورأت أن السلطات أخفقت في ضمان الحماية للنساء والأطفال ضحايا العنف المنزلي. وافتقرت السلطات المكلفة بإنفاذ القانون إلى الوعي والتدريب بشأن آليات الحماية التي توخاها قانون مكافحة العنف المنزلي وحماية المتضررين واستعادة التضامن الأسري، ومنها أوامر الحماية، ولم تستخدمها بالقدر الكافي. وأشارت إلى أن السلطات تمارس أحياناً ضغوطاً على الضحايا الذين يتقدمون بشكاوى بشأن تعرضهم للعنف المنزلي من أجل التصالح مع الأطراف المسيئة لهم. ونوهت منظمة هيومان رايتس ووتش إلى وجود ملجأ واحد لضحايا العنف العائلي تديره منظمة غير حكومية(١٠٩).

٩٧- وأوعزت منظمة المدافعين عن الخط الأمامي إلى أن تطبيق قانون مكافحة العنف المنزلي وحماية المتضررين واستعادة التضامن الأسري، ينبني على أفكار ''تعزيز القيم التقليدية'' و''استعادة الانسجام العائلي'' وهي أفكار تكرس القوالب النمطية الجنسانية ولا توفر الحماية الكافية من العنف المنزلي(١١٠).

٩٨- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تدرج الدولة العنف المنزلي كجرم جنائي قائم بذاته في إطار القانون الجنائي. وأوصت أيضاً بأن تنقح الدولة القانون الجنائي لتضمينه ظرفاً مشدداً يغطي الجرائم المرتكبة داخل الأسرة أو الوحدة المنزلية أو بين الأزواج أو الشركاء السابقين أو الحاليين، بصرف النظر عما إذا كان المسيء يشارك الضحية محل الإقامة نفسه، أو سبق له مشاركته فيه، بما يتوافق مع اتفاقية اسطنبول(١١١).

٩٩- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تضمن الدولة إجراء تحقيق عاجل وشامل ونزيه في جميع حوادث العنف المنزلي؛ وأن تستخدم في ذلك أساليب تخفف المخاطر التي يواجهها الضحايا وتكفل مقاضاة المعتدين ومعاقبتهم. وأوصت بأن تضمن الدولة توفير أماكن وخدمات إيواء للضحايا اتساقاً مع المعايير الأوروبية والدولية بما في ذلك ملاجئ وخدمات تخضع لإدارتها، وملاجئ وخدمات في المناطق الريفية. وأوصت كذلك بأن تواصل الدولة شن الحملات لتثقيف العامة بشأن القانون الجديد للعنف المنزلي وكيفية تقديم الشكاوى وتوضيح الحالة فيما يتعلق بتوافر الخدمات(١١٢).

١٠٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تطور الدولة قدرات الجهاز القضائي وقدرات إنفاذ القانون وقدرات الأخصائيين الاجتماعيين من أجل كفالة تقديم الاستجابات الفعالة لحالات العنف الجنساني وإنفاذ تدابير الحماية[١١٣].

١٠١- وألمحت الورقة المشتركة ٦ إلى أن المقاضاة على الاغتصاب تقتصر بشكل غالب على الحالات التي تملك فيها الضحية الدليل المادي على وقوع إصابات، وتكون قادرة على إثبات المقاومة البدنية لعملية الجماع. وأضافت الورقة أنه في الحالات التي يستعصي فيها تأمين هذه الأدلة أو يكون العنف الجنسي قد ارتُكب دون استخدام العنف البدني، تتضاءل إلى حد بعيد فرصة مثول الجاني أمام العدالة[١١٤].

١٠٢- ولاحظ مجلس أوروبا أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان حث السلطات على ضمان التمثيل الكامل والفعال للمرأة في اتخاذ القرار العام، وكفالة تساويها في الأجر وفي سُبل الولوج إلى سوق العمل، لكي يتسنى التصدي لاستمرار القوالب النمطية الجنسانية القائمة على أساس تمييزي، وتهيئة بيئة تعليمية مبنية على أساس التكافؤ بين الجنسين، وتشجيع نماذج القدوة والريادة التي تكرس لمساواة المرأة[١١٥].

١٠٣- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بأن تتيح الحكومة لطلاب المدارس توعية مراعية لنوع الجنس، وأن تستعرض الكتب الدراسية وتُدرّس المساواة الجنسانية للأطفال[١١٦].

١٠٤- وأوصت مؤسسة يوروآسيا للشراكات بأن تتخذ الدولة خطوات محددة لإنهاء ممارسات الزواج المبكر وإنجاز ذلك ضمن إطار زمني معقول وإقرانه بإجراءات قانونية وتدابير للتوعية[١١٧].

١٠٥- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تدخل الحكومة تعديل على قانون الأسرة يكفل عدم الاستثناء مطلقاً من سن الثامنة عشرة كسن دنيا للزواج[١١٨].

١٠٦- وأشارت الرابطة الدولية للأسر المتحدة إلى اتساع نطاق القبول بتأجير الأرحام وممارساته، ووجود سوق تجارية قوية في أرمينيا في هذا المجال[١١٩].

الأطفال[١٢٠]

١٠٧- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن أرمينيا لا تزال تفتقر إلى نظام شامل لحماية حقوق الطفل يكفل له التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولاحظت أن التعاون المشترك بين الوكالات من أجل حماية حقوق الأطفال إما ضعيف أو مفتقد[١٢١].

١٠٨- وأوصت الورقة المشتركة ٧ بأن تنشئ الحكومة آليات فعالة للتبليغ عن الاستغلال الجنسي للأطفال يتيح للضحايا أيضاً قدرة التبليغ بأنفسهم. وأوصت بأن تنشئ الحكومة خدمات للحماية مفصلة خصيصاً للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي. وأوصت أيضاً بأن توفر الحكومة تدريباً متخصصاً لمدعي العموم الذين يتعاملون مع قضايا تتضمن الاستغلال الجنسي للأطفال[١٢٢].

١٠٩- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى ضعف الخدمات الاجتماعية وخدمات التأهيل القائمة على أساس المجتمع المحلي التي يفيد منها الأطفال الجانحون. ورأت أن أرمينيا لا تزال تحتاج إلى إنشاء آليات فاعلة في مجال قضاء الأحداث[١٢٣].

١١٠- وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، أن القضاء على العقوبة البدنية لم يتحقق حتى الآن في المنزل وفي بعض أماكن الرعاية البديلة والرعاية اليومية. ولاحظت الشيوع شبه الكامل للقبول الاجتماعي بالعقوبة البدنية واستخدامها في تنشئة الأطفال. وأوعزت الورقة إلى ضرورة سن حظر واضح لكل أشكال العقاب البدني والمعاملة المهينة والمحطّة في المنزل وفي كافة الأماكن التي يمارس فيها البالغون سلطات على الأطفال[١٢٤].

الأشخاص ذوو الإعاقة[١٢٥]

١١١- ذكرت جمعية ''التعويض العادل'' أن أكثر من نصف عدد البالغين ذوي الإعاقة متعطلون عن العمل وأن أغلبهم لم يحصل على تعليمه الثانوي، كما لاحظت ضآلة المدفوعات الشهرية التي يتلقونها من الحكومة ومدى الصعوبة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ إلى مدن كثيرة بما فيها يريفان[١٢٦].

١١٢- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تعزز الدولة جهودها لإنهاء إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات، وإعطاء أولوية للخدمات التي تقوم على أساس الأسرة والمجتمع المحلي. وأوصت بأن تنفذ الدولة برامج لتهيئة الأطفال الموجودين على أعتاب البلوغ، بمن فيهم ذوو الإعاقة، لترك المؤسسات والعيش مستقلين مع توفير الدعم الضروري لهم وحظر إيداعهم مؤسسات البالغين من دون موافقتهم المسبقة عن علم[١٢٧].

١١٣- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش بأن تضع الدولة خطة شاملة لإنهاء إيداع البالغين ذوي الإعاقات في المؤسسات، وإنشاء خدمات قائمة على أساس المجتمع المحلي بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بتقييم برامج دعم البالغين المعمول بها حالياً في البيئات المجتمعية في أرمينيا وإدخال إصلاحات عليها[١٢٨].

١١٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه يجوز بموجب التشريع الراهن اعتبار الأشخاص الذين يعانون مشاكل الصحة العقلية فاقدين للأهلية القانونية، وحرمانهم من إمكانية الممارسة التامة والسليمة لحقوقهم واستقلالية اتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم. وأوعزت إلى عدم وجود آليات فاعلة لاستعادة الأهلية القانونية لهؤلاء الأشخاص[١٢٩].

١١٥- ولاحظ مجلس أوروبا دعوة مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان أرمينيا لإنهاء فرض الوصاية الكاملة على الأشخاص الذين يعانون إعاقات نفسية - اجتماعية وتطبيق نظام لإعانتهم على اتخاذ القرار[١٣٠].

١١٦- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأماكن الرئيسية في المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية وعدد كبير من المباني الحكومية لا تزال عسيرة على دخول الأشخاص ذوي الإعاقة. واعتبرت أن الوصول إلى معظم المرافق العامة كالمؤسسات التعليمية ومؤسسات الرعاية الصحية ومراكز الاقتراع، متعذر على أغلبهم إلى حد كبير[١٣١].

الأقليات[١٣٢]

١١٧- أوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضع الدولة استراتيجية وطنية لحماية الهويات الإثنية والثقافية والدينية واللغوية للأقليات، وتهيئة الظروف الكفيلة بتوطيدها تماشياً مع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[١٣٣].

١١٨- وأوصت مجموعة لندن القانونية بأن تنظم الدولة حملات حول حقوق الأقليات من أجل نشر الوعي بين المواطنين بوجود أديان وثقافات مختلفة[١٣٤].

١١٩- وأوصت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بأن تطلق أرمينيا حملة للتوعية من أجل تشجيع استخدام لغات الأقليات في الاتصالات التي تجري مع الإدارة المحلية[١٣٥].

١٢٠- وأوصت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا بأن تضمن الدولة الإفصاح الوافي عن ثقافة الأقليات القومية وتاريخها وتقوم بتدريسها في جميع المدارس، بما يشمل المدارس التي ينتظم في صفوفها أبناء سكان الأقليات، وأن تبرز جميع جوانب الثقافات القومية للأقليات باعتبارها جزءاً متمماً للمجتمع الأرميني[١٣٦].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[١٣٧]

١٢١- ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن العمال المهاجرين غير ظاهرين في إحصاءات الهجرة وسياساتها. وذكرت أيضاً أنه يُطلب إلى العمال المهاجرين باستثناء فئات قليلة منهم، حيازة تصريح عمل بينما لا توجد آليات عاملة يمكنهم الحصول منها على هذه التصاريح. ورأت أن هذه الفجوات السياساتية تزيد خطر تعرض العمال المهاجرين للاستغلال[١٣٨].

١٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنشئ الدولة آليات قانونية معنية بتنظيم هجرة العمال وتصاريح العمل وحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين[١٣٩].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);
EPF	Eurasia Partnership Foundation, Yerevan (Armenia);
FLD	Front Line Defenders, Dublin (Ireland);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
LLG	London Legal Group, London (United Kingdom);
PL	Path of Law, Yerevan (Armenia);
RS	Right Side, Yerevan (Armenia);
UFI	United Families International, Gilbert (United States of America);
WCADP	World Coalition Against the Death Penalty, Montreuil (France).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Agate Rights Defense Center for Women with Disabilities NGO, Gyumri (Armenia); Analytical Centre on Globalization and Regional Cooperation, Yerevan (Armenia); Armavir Development Center, Armavir (Armenia); Armenian Progressive Youth NGO, Yerevan (Armenia); Center for Legal Initiatives NGO, Yerevan (Armenia); Center for Rights Development NGO, Yerevan (Armenia); Coalition to Stop Violence Against Women, Yerevan (Armenia); Goris Press Club, Goris (Armenia); Group of Public Monitors Implementing Supervision over the Criminal-Executive Institutions and Bodies of the Ministry of Justice of RA, Yerevan (Armenia); Helsinki Association for

	Human Rights NGO, Yerevan (Armenia); Helsinki Citizens' Assembly–Vanadzor, Vanadzor (Armenia); Helsinki Committee of Armenia Human Rights Defender NGO, Yerevan (Armenia); Human Rights Research Center NGO, Yerevan (Armenia); Institute of Public Policy, Yerevan (Armenia); Journalists' Club Asparez, Gyumri (Armenia); Khoran Ard Intellectual NGO, Gyumri (Armenia); Law Development and Protection Foundation; Legal Analyses and Development Center, Yerevan (Armenia); Mission Armenia NGO, Yerevan (Armenia); New Generation Humanitarian NGO, Yerevan (Armenia); Non-Discrimination and Equality Coalition NGO, Yerevan (Armenia); Open Society Foundations–Armenia, Yerevan (Armenia); Peace Dialogue NGO, Vanadzor (Armenia), Pink Human Rights Defender NGO, Yerevan (Armenia); Protection of Rights without Borders NGO, Yerevan (Armenia); Sexual Assault Crisis Center NGO, Yerevan (Armenia); Society Without Violence NGO, Yerevan (Armenia); Spitak Helsinki Group Human Rights NGO, Spitak (Armenia); Transparency International Anticorruption Center, Yerevan (Armenia); Union of Informed Citizens Consulting NGO, Yerevan (Armenia); United Nations Association of Armenia, Yerevan (Armenia); We Plus Social NGO, Gyumri (Armenia); Women's Resource Center NGO, Yerevan (Armenia); Women's Support Center NGO, Yerevan (Armenia); Yezidi Center for Human Rights Human Rights Defender NGO;
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America); Human Rights Research Center, Yerevan (Armenia); Women's Resource Center Armenia, Yerevan (Armenia);
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: Agate Rights Defense Center for Women with Disabilities NGO, Gyumri (Armenia) Arena of Education NGO; Armavir Development Center, Armavir (Armenia); Center for Rights Development NGO, Yerevan (Armenia); CineMart Youth NGO; Civic Development Educational and Research NGO; Civil Youth Center NGO; Ecological Right NGO; Ecolur Informational NGO; For Equal Rights Educational Center NGO, Yerevan (Armenia); Gavar Civic Youth Center NGO, Gavar (Armenia); Helsinki Citizens' Assembly–Vanadzor, Vanadzor (Armenia); Helsinki Committee of Armenia Human Rights Defender NGO, Yerevan (Armenia); Human Rights Research Center NGO, Yerevan (Armenia); Institute of Migration and Social Changes, Yerevan (Armenia); Institute of Public Policy, Yerevan (Armenia); Iravates Club NGO, Hrazdan (Armenia); Journalists' Club Asparez, Gyumri (Armenia); Khoran Ard Intellectual NGO, Gyumri (Armenia); Martuni Women's Community Council NGO, Martuni (Armenia); Mission Armenia NGO, Yerevan (Armenia); New Generation Humanitarian NGO, Yerevan (Armenia); Open Society Foundations–Armenia, Yerevan (Armenia); Pink Human Rights Defender NGO, Yerevan (Armenia); Real World, Real People NGO, Yerevan (Armenia); Social justice NGO, Yerevan (Armenia); Spitak Helsinki Group Human Rights NGO, Spitak (Armenia); Transparency International Anticorruption Center, Yerevan (Armenia); We Plus Social NGO, Gyumri (Armenia); Women's Empowerment Center' NGO, Yerevan (Armenia); Youth Avangard NGO, Yerevan (Armenia); Youth Syunik Youth NGO;
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: Women's Resource Center Armenia, Yerevan (Armenia); Sexual Rights Initiative, Geneva (Switzerland);
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Socioscope, Yerevan (Armenia); Pink Armenia, Yerevan (Armenia); Women's

	Resource Center, Yerevan (Armenia); Real World, Real People, Yerevan (Armenia); Human Rights House Foundation, Geneva (Switzerland);
JS6	**Joint submission 6 submitted by**: Equality Now, London (United Kingdom); Sexual Assault Crisis Center Armenia, Yerevan (Armenia), Armavir Development Centre NGO, Armavir (Armenia);
JS7	**Joint submission 7 submitted by**: ECPAT International, Bangkok (Thailand); Hope & Help, Yerevan (Armenia);
JS8	**Joint submission 8 submitted by**: Pink Armenia, Yerevan (Armenia); Eastern European Coalition of LGBT+ Equality;
JS9	**Joint submission 9 submitted by**: Equal Rights Trust, London (United Kingdom); Non-Discrimination and Equality Coalition, Yerevan (Armenia).
National human rights institution:	
HRD	The Human Rights Defender of Armenia, Yerevan (Armenia).
Regional intergovernmental organization(s):	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); **Attachments:** **CoE-CM**–Committee of Ministers, Resolution CM/ResCMN(2018)5 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by Armenia (May 2018); **CPT**–European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Report to the Armenian Government on the visit to Armenia carried out from 5 to 15 October 2015, CPT/Inf (2016) 31 (November 2016); **ECSR**–European Committee of Social Rights, Conclusions 2018 on Armenia (March 2018); **GRETA**–Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Armenia, GRETA(2017)1 (March 2017).
OSCE-ODIHR	Organization for Security and Cooperation in Europe/Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

[2] HRD submission to the universal periodic review of Armenia, para. 27.
[3] Ibid., para. 4.
[4] Ibid., para. 5.
[5] Ibid., para. 31.
[6] Ibid., para. 10.
[7] Ibid., para. 37.
[8] Ibid., paras. 13 and 40.
[9] Ibid., para. 14.
[10] Ibid., para. 39.
[11] Ibid., para. 36.
[12] Ibid., para. 44.
[13] Ibid., para. 26.
[14] Ibid., para. 8.
[15] Ibid., para. 7.
[16] Ibid., para. 46.
[17] Ibid., para. 16.
[18] Ibid., para. 21.
[19] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.1–120.26 and 120.45–120.46.
[20] JS3, para. 15.1. See also JS7, p. 9.
[21] HRW, para. 22, JS9, para. 38.
[22] WCADP, para. 6. See also LLG, para. 16; JS3, para. 15.1.
[23] LLG, para. 4.
[24] HRW, para. 19; JS1, p. 9; JS2, para. 49; JS6, p. 9, JS7, p. 9; JS9, para. 25.
[25] JS3, para. 3.1, JS6, p. 9, JS7, p. 9, JS9, para. 26.
[26] ICAN, p. 1.
[27] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.27-120.33, 120.44, 120.48–120.52, 120.55-120.56, 120.82, 120.84, 121.1 and 121.7.

[28] JS1, pp. 7-8. See also CoE, p. 3; EPF, paras. 1 and 4; JS2, paras. 6 and 49; JS8, paras. 3 and 34; JS9, paras. 9 and 59.
[29] Ibid., p. 13. See also JS9, para. 74.
[30] HRW, para. 7. See also JS1, p. 8.
[31] JS7, p. 9.
[32] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.43, 120.47, 120.72, 120.79–120.81, 120.83, 120.85–120.86 and 121.2.
[33] CoE-CM, Resolution CM/ResCMN(2018)5, p. 2. See also JS8, para. 36.
[34] JS8, para. 33.
[35] HRW, para. 4. See also JAI, para. 21; OSCE/ODIHR, para. 28. See also RS, p. 5.
[36] CoE, p. 3.
[37] JS8, para. 38, JS9, para. 62.
[38] RS, p. 6. See also JS8, paras. 17-19.
[39] JS1, p. 7.
[40] EPF, para. 13.
[41] JS3, para. 18.1.
[42] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.87–120.98 and 121.3.
[43] JS1, p. 3.
[44] CPT, paras. 26-27.
[45] CIVICUS, para. 1.4. See also LLG, para. 9; JS5, para. 6.
[46] JS1, p. 11.
[47] Ibid., p. 3.
[48] CPT, para. 81.
[49] Ibid., para. 110.
[50] JS9, para. 23.
[51] Ibid., paras. 36-37.
[52] JS1, p. 2.
[53] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.126–120.135 and 120.145.
[54] JS1, p. 1.
[55] Ibid.
[56] JS1, p. 3.
[57] HRW, paras. 8 and 14. See also JS1, pp. 11-12, JS5, para. 6; LLG, para. 23.
[58] CoE, p. 8.
[59] PL, para. 6.
[60] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.139–120.144, 120.146–120.155, 121.8 and 121.10.
[61] CIVICUS, paras. 1.4 and 2.2. See also FLD, paras. 5, 7, 10, 11 and 14; JS1, p. 12; JS5, para. 6; JS5, paras. 20-27; JS9, paras. 69-72
[62] FLD, para. 16 (h). See also CIVICUS, para. 6.1.
[63] JS5, para. 2.
[64] Ibid., para. 4.
[65] CIVICUS, para. 6.2.
[66] OSCE/ODIHR, para. 8 (d).
[67] EPF, paras. 2 and 11. See also JS1, p. 7.
[68] OSCE/ODIHR, para. 12 (a) and (b).
[69] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.119–120.125.
[70] GRETA, p. 42.
[71] Ibid.
[72] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.137–120.138.
[73] JS3, para. 7.2.
[74] Ibid., paras. 7.3 and 9.
[75] Ibid., paras. 10.1 and 11.3–11.4.
[76] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, para. 120.159.
[77] JS1, p. 10.
[78] JS3, para. 20.2.
[79] Ibid., para. 20.2.
[80] ECSR, p. 13.
[81] JS3, para. 20.2.
[82] ECSR, pp. 20 and 24.
[83] CoE, p. 3. See also JS3, para. 26.1.
[84] JS3, para. 27.2.
[85] CoE, p. 3.
[86] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.161 and 120.163.
[87] CoE, p. 3.

[88] JS3, para. 26.1.
[89] Ibid., para. 24.1.
[90] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.162 and 120.164–120.165.
[91] JS3, para. 9.
[92] JS4, pp. 3 and 8-9. See also JS9, para. 45.
[93] JS3, para. 8.3.
[94] JS1, p. 10. See also JS4, paras. 13-17.
[95] JS3, para. 14.1.
[96] JS1, p. 4.
[97] JS3, paras. 12.1-12.3. See also JS4, paras. 27-31.
[98] JS4, p. 5.
[99] Ibid., paras. 9 and 12.
[100] RS, p. 6.
[101] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, para. 120.166.
[102] JS3, para. 4.2.
[103] Ibid., para. 4.2.
[104] JS1, p. 9. See also JS3, para. 5.4.
[105] JS3, para. 4.3.
[106] HRW, para. 22.
[107] CoE-CM, p. 1. See also LLG, para. 7.
[108] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.53–120.54, 120.57–120.71, 120.73–120.77, 120.99–120.115 and 120.156–120.158.
[109] HRW, para. 19. See also JAI, paras. 11-14; JS1, p. 9; JS9, paras. 12 and 15.
[110] FLD, para. 6. See also HRW, para. 16; JAI, para. 27; JS2, paras. 2, 8, 13-21; JS9, para. 14.
[111] HRW, para. 19. See also JS1, p. 9; JS2, para. 49; JS9, para. 27.
[112] Ibid., para. 19. See also JAI, para. 26; CoE, pp. 2-3; JS8, para. 46.
[113] JS1, p. 9. See also JS2, paras. 32-33 and 49; JS9, paras. 18 and 29
[114] JS6, para. 6.
[115] CoE, p. 2.
[116] JS6, p. 10.
[117] EPF, paras. 3 and 14. See also LLG, paras. 6-7; JS1, pp. 8-9; JS2, para. 44; JS4, paras. 22–26; JS6, para. 23.
[118] JS7, p. 9.
[119] UFI, para. 6.
[120] For relevant recommendations see A/HRC/29/11 paras. 120.34–120.42, 120.116–120.118, 120.136, 121.4 and 121.6.
[121] JS3, para. 2.2.
[122] JS7, p. 14.
[123] JS3, para. 2.2.
[124] GIEACPC, p. 2.
[125] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.167–120.171.
[126] JAI, para. 9.
[127] HRW, para. 22.
[128] Ibid., para. 22.
[129] JS3, para. 14.2. See also JS9, para. 35.
[130] CoE, p. 3.
[131] JS1, p. 10.
[132] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.78, 120.172–120.179 and 121.9.
[133] JS1, pp. 8-9.
[134] LLG, para. 17.
[135] CoE, p. 2.
[136] CoE-CM, p. 2.
[137] For relevant recommendations see A/HRC/29/11, paras. 120.160 and 121.5.
[138] JS3, para. 22.1.
[139] Ibid., para. 23.2.